مسموعًا الا فيما قالوا بالتوقف فيه لانهم بذلوا مقدورهم في بيان
جميع ما يتوقف عليه صحة الدليل فاحتمال ثبوت التوقف في
غير ما قالوا بالتوقف فيه مجرد احتمال عقلي فندبان ان هذا
الجواب بتحرير التوقف على وجه لا يمكن عود القائل بما ذكرنا
ففي كلامه غاية الجفاء وذلك يندفع عنه بحثان الاول
ان غاية قولهم بالتوقف فيه ثبوت التوقف عندهم لا في
الواقع اذ القائل ممن بنا نعهم فيما قالوا فاثبات التوقف
بان يقولوا بالتوقف فيه اثبات له باول البحث وهو فاسد
الثاني ان التعرض بحصر المسموعية في منع ما قالوا بالتوقف
فيه مستدرك في الجواب اذ لا مدخل له فيه ولا هو من مقتضياته
بل الصواب ان يقتضي على ما ذكر في البناء بان يقول على ان
التوقف في مثل الايجاب والكلية وسائر ما قالوا بالتوقف فيه
ثابت التزاما هذا ولك ان تقول قوله التزاما بمعنى في
التام المعلل وزعمه فانهم لما قالوا بالتوقف فيه فيلتزمه
المعلل وزعمه في جميع ما قالوا بالتوقف فيه وان لم يثبت في الواقع
فيكون جوابا بالتحريبيان المراد من التوقف اعم مما في الواقع
او الزعم كما اشرنا والتعرض بالحصر لدفع العود ايضا
فان قلت لا حاجة الى صرف التوقف عن متبادره الذي
هو التوقف في الواقع الى التوقف عندهم او الى ما هو اعم
مما في الواقع او في الزعم فان قوله التزاما بمعنى لزوما مما
قالوا مع دليله بناء على ان التوقف في الواقع يدور على
امرين احدهما لزوم الموقوف عليه للموقوف وهو ثابت
بما ذكروه في المنطق كما عرفت وثانيهما تقدم الموقوف
عليه على الموقوف وهو ثابت ببداهة ضرورة ان الصغرى
وايجابها متحققان قبل كونها جزأ من الدليل فالايجاب
متقدم على الدليل وصحته وكذا الكلية فمراده ان التوقف في
شرائط الاولة ثابت لزوما من ادلتهم المسوقة لاثبات
الاشتراط بواسطة مقدمة بديهية هي التقدم المذكور او نقول
مراده

الوضوح من غير مزيل اصليا كان او عارضيا اذ المنع كما يبطل
بكون المقدمة من الاوليات يبطل بكونها من المحسوسات
والمشاهدات واما ثالثا فلان منع تعدد الوضوح الاصلي
مدفوع بما ذكرنا من ان المراد وضوحها وقت المنع لا في وقت
آخر ولا مطلقا فاعلم انه مقام صعب وكان صعوبته
سببا لاعراض اكثر الناظرين عن بيانه مع انه لا بد لكلام
القائل من محمل صحيح قوله وهو لا يقبل التعدد لان تعدد
الوضوح انما يكون بتعدد المزيل واذ لا مزيل فلا تعدد
وقوله حتى يكون السند الخ بمعنى حتى يجوز ان يكون الاعم
مطلقا من الخفاء اعم من وجه من ذلك الوضوح اذ المترتب
على التعدد هو الجواز لا العموم بالفعل قوله والسند واضح
هو ان للوضوح من غير مزيل من الدليل والتنبيه مراتب متعددة
متفاوتة قوة وضعفا فيجوز ان يتحقق معنى العموم بمجرد
المجامعة مع بعضها دون بعض لكن قد عرفت ما فيه مع ان
وضوحها وقت المنع انما يكون من احدى المراتب الا ان يقال
هذا ايضا ممنوع اذ لا دليل عليه ولو سلم فلكل مرتبة منها افراد
لا تحصى الا يرى ان الوضوح بالتواتر يمكن ان يكون حاصلا
في وقت معين بتواتر جماعة وبتواتر جماعة اخرى على سبيل
البدلية وان استحال حصوله بتوارد هاتين العلتين
المستقلتين عليه على سبيل الاجتماع وقس عليه البواقي منها
قوله غير ظاهر يعني انه لو سلم انه لا يقبل التعدد فانما
لا يجوز ان يكون اعم من وجه من الوضوح لو صح لزوم المجامعة
مع هذا الوضوح المقيد وهو ممنوع وانما يصح على احتمال
بعيد غير ظاهر بل غاية ما يثبت هو لزوم المجامعة مع
مطلق الوضوح المتعدد بداهة ونعلم ذلك لما في اللزوم
المذكور من الابحاث الاولى ان ذلك اللزوم انما يتم اذا
صح استلزام الوضوح بمزيل للخفاء بوجه ما وذلك انما
يتم لو جاز ان تكون المقدمة المعلومة بدليل مفلومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)